

تاج العروس من جواهر القاموس

واسْتَفْتَحَ اللّٰهَ عَلَى فلانٍ : سَأَلَهُ الذِّصْرَ عَلَيْهِ . والاستفتاحُ : الافتتاحُ
يقال : اسْتَفْتَحْت الشَّيْءَ وافتتحتُهُ وجاءَ يَسْتَفْتِحُ البابَ . والمِفْتاحُ :
مفتاحُ البابِ وهو آلةُ الفَتْحِ أَي كُلُّ ما فُتِحَ بِهِ الشَّيْءُ . قال الجَوْهَرِيُّ : وكلُّ
مُسْتَفْتَحٍ . كالمِفْتاحِ قال سيبويه : هذا الصَّرْبُ مِّمَّا يُعْتَمَلُ مَكْسُورَ الْأَوَّلِ
كانت فيه الهاءُ أَوْ لم تَكُنْ . والجمع مَفَاتِيحٌ ومَفَاتِحٌ أَيْضاً . قال الأَخْفَشُ : هو
مثلُ قولهم : أَمَانِي وَأَمَانِيٌّ يَخْفَفُ وَيَشْدُدُ . وفي الحديث : أَوْتَرَيْتُ مَفَاتِيحَ
الكَلِمِ وفي رواية : مَفَاتِحِ هِما جمعُ مِفْتاحٍ ومِفْتاحٍ وهما في الأصلِ مِّمَّا يُتَوَصَّلُ
به إلى استخراجِ المُغْلَقَاتِ التي يتعدَّى الوصولُ إليها فَأَخْبَرَ أَنَّهُ أُتِيَ مَفَاتِيحَ
الكلامِ وهو ما يَسَّرَ اللّٰهُ لَهُ مِنَ البَلَاغَةِ والفِصَاحَةِ والوُصُولِ إلى غوامِضِ المعانيِ
وبدائعِ الحِكَمِ ومحاسنِ العِبَارَاتِ والأَلْفَاظِ التي أُغْلِقَتْ عَلَى غيرِهِ وتعدَّسَتْ عَلَيْهِ .
ومَنْ كان في يَدِهِ مَفَاتِيحُ شَيْءٍ مَخزُونٍ سَهَّلَ عَلَيْهِ الوُصُولُ إِلَيْهِ . والمِفْتاحُ : سِمَةٌ
أَي عَلامَةٌ في الفَخِذِ والعُنُقِ مِنَ البَعِيرِ على هَيْئَتِهِ . والمِفْتاحُ كَمَسْكَانٍ :
الخِزَانَةُ قال الأَزْهَرِيُّ : وكلُّ خِزَانَةٍ كانَتْ لِصِنْفٍ مِنَ الأَشْيَاءِ فَهِيَ
مِفْتاحٌ . والمِفْتاحُ أَيْضاً الكَنْزُ والمَخزَنُ . وقوله تعالى : " مَا إِنَّ
مَفَاتِيحَهُ لَتَنزُوءُ بِالعُصْبَةِ أُولِي القُوَّةِ " .
قيل : هي الكُنُوزُ والخِزائِنُ . قال الزَّجَّاجُ : رُوي أَنَّ خِزائِنَهُ مَفَاتِيحُهُ .
ورُوي عن أَبِي صالحٍ قال : ما في الخِزائِنِ مِنَ مالٍ تَنزُوءُ بِهِ العُصْبَةُ قال الأَزْهَرِيُّ
: والأَشْيَاءُ في التفسيرِ أَنَّ مَفَاتِحَهُ خِزائِنُ مالِهِ واللّٰهُ أَعْلَمُ بما أَرادَ . وقال
الليثُ : جمع المِفْتاحِ الذي يُفْتَحُ بِهِ المِغْلَاقُ مَفَاتِيحٌ وجمع المِفْتاحِ :
الخِزَانَةُ المَفَاتِيحُ . وجاءَ في التفسيرِ أَيْضاً أَنَّ مَفَاتِيحَهُ كانت من جُلُودِ على
مقدارِ الإصْبَعِ وكانت تُحْمَلُ على سَبْعِينَ بَغْلاً أَوْ سِتِّينَ . قال : وهذا ليس بقوى
وروى الأَزْهَرِيُّ عن أَبِي رَزِينٍ قال : مَفَاتِحُهُ : خِزائِنُهُ إِنَّ كَافِياً مِفْتاحُ
واحدُ خِزائِنِ الكُوفَةِ إِنَّ مَفَاتِحَهُ المَالِ . وفَاتِحُ الرَّجُلِ امرأَتُهُ : جَمَعَ .
ومن المِجازِ : فَاتِحُ قَضَى وَحاكِمُ مَفَاتِحَةٍ وَفِتْاحاً . وفي حديثِ ابنِ عَبَّاسٍ رضي اللّٰهُ
عَنْهُما : ما كُنْتُ أَدْرِي ما قَوْلُ اللّٰهِ عَزَّ وَجَلَّ : " رَبِّنا أَفْتَحْ بَيْنَنا
وَبَيْنَ قَوْمِنا " حتى سمِعْتُ بنتَ ذِي يَزَنَ تقولُ لزوجها : تعالِ أَفاتِحْكِ أَي
أَحْكامِكِ . ومنه لا تُفَاتِحُوا أَهْلَ القَدَرِ . أَي لا تُحَاكِمُوهم وقيل : لا

تَبْدُؤُهُمْ بِالْمَجَادِلَةِ وَالْمِنَاطَرَةِ . وَ يُقَالُ تَفَاتَحًا كَلَامًا بَيْنَهُمَا إِذَا تَخَافَتَا
دُونَ النَّاسِ . وَالْحُرُوفُ الْمُنْفَتِحَةُ هِيَ الَّتِي يُحْتَوَى فِيهَا لِفَتْحِ الْحَذِّ مَا
عَدَا ضَمَطٍ وَهِيَ أَرْبَعَةٌ أَحْرَفٌ فَإِنَّهَا مُطَبَقَةٌ . وَ مِنَ الْمَجَازِ قَوْلُ الْأَعْرَابِيِّ لِرُجُوعِهَا :
بَيْنِي وَبَيْنَكَ الْفَتْحُ كَكَتَّانٍ وَهُوَ الْحَاكِمُ بِلُغَةِ حَمِيرٍ . وَفَاتِحَةُ الشَّيْءِ : أَوَّلُهُ .
وَ فِي التَّهْذِيبِ عَنْ ابْنِ بَزْزُرْجٍ : الْفَتْحِيُّ كَسَكْرِي : الرِّيحُ وَأَنْشِدُ : .
أَكُلُوهُمْ لَا يَبَارِكُ اللَّهُ فِيهِمْ . . . ذَا ذُكِرَتْ فَتَحِي مِنَ الْبَيْعِ عَاجِبٌ